هذه مطالبنا و بكل وضوح

من أجل استكمال تنفيذ مقتضيات الاتفاقية الجماعية الموقعة في نونبر 2005 و الاتفاق الموقع في ماي 2006، و جوابا على المراسلات النقابية و لاسيما تلك المؤرخة في 28 أكتوبر 2006 و 13 يناير 2007، اجتمعت إدارة شركة سامير و المكتب النقابي الموحد للكونفدرالية الديمقراطية للشغل بشركة سامير و بحضور السيد مندوب وزارة التشغيل و التكوين المهني ،بمقر الشركة بالمحمدية، أيام الأربعاء 24 يناير و الخميس 1 فبراير و الثلاثاء 6 فبراير 2007.

و رغم مرور ما يزيد عن السنة من توقيع الاتفاقية الجماعية و رغم سلسلة الاجتماعات و اللقاءات مع إدارة الشركة في الموضوع، فإن المكتب النقابي المجتمع يوم السبت 10فبراير بالمحمدية، يذكر و يوضح من جديد بأن مطالبنا مازالت قائمة و تنتظر التسوية و دون تسويف و لا ضغوط و لا تغليط:

1. تثبيت مناصب الشغل و التشغيل:

طبقا لمقتضيات المادة الأولى و الفصل الثالث و المادة 51 من الاتفاقية الجماعية، فإننا نطالب بملء المناصب الشاغرة في الهيكل التنظيمي للشركة في أجل لا يتعدى نهاية مارس 2007 من خلال:

- إخضاع التقنيين الجدد المشغلين في إطار برنامج الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل و الكفاءات لمقتضيات الاتفاقية الجماعية.
- التعيين في المناصب الشاغرة على أساس معايير محددة و نتائج المباراة المهنية و إعطاء الأسبقية في الترقية للأجراء القدامى.(التواصل - المالية...)
- إعطاء الأسبقية في الشغل للأجراء الأصليين و عدم اللجوء للمناولة إلا في الحالات المبررة
- ترسيم المجتازين بنجاح للفترة الاختبارية في المنصب الجديد و مراجعة القرارات الانتقامية و اللامهنية الصادرة في حق البعض.

2. توصيف و تصنيف مناصب الشغل:

طبقا لمقتضيات المادة 43 من الاتفاقية الجماعية و بعد صدور الهيكل التنظيمي للشركة في يوليوز 2006 و بناء على التغييرات الهيكلية و التنظيمية للشغل، فإننا نطالب باعتبار مطالب 28 أكتوبر 2006، من أجل توصيف و تصنيف مناصب الشغل في أجل لا يتعدى نهاية أبريل 2007 و تأدية الأجور و التعويضات المترتبة عن ذلك بأثر رجعي من تاريخ التعيين في الهيكل التنظيمي الجديد :

- توصيف مناصب الشغل و تحديد لائحة المهام لكل وظيفة
- كتابة و تحيين مساطر العمل و تحديد العلاقات العملية و التراتبية
- اعتماد مبدأ العمل المحدد بالأجر المحدد و الأجر الواحد للعمل الواحد
- تقريب الهوة بين الأجر الأدنى و الأجر الأعلى
- إقرار نظام جديد للترقية المهنية يجازي الكفاءة و المردودية

3. تطوير الشؤون الاجتماعية:

طبقا لمقتضيات المادة 60 من الاتفاقية الجماعية، فإننا نطالب بالجواب على ما جاء في مراسلة 28 أكتوبر 2006، من خلال عقد اجتماعات لجنة الشؤون الاجتماعية و المصادقة على القانون الداخلي الخاص و تسوية المطالب الموضوعة في هذا الشأن، و ذلك في أجل لا يتعدى نهاية مارس2007:

- مراجعة شروط التغطية الصحية (فتح الانخراط أمام كل المأجورين الراغبين في التأمين التكميلي عن الوفاة، الرفع من نسبة التعويض إلى 90 % ثم إلى 100 % لمجموع النفقات السنوية ابتداء من 20 ألف درهم لكل مؤمن، الرفع من السقف السنوي للتأمين إلى 5 مليون درهم ، التعويض عن كل الأدوية الأساسية الموصوفة من الطبيب المعالج، موافاة المأجورين بنسخة أو مختصر من بنود عقدة التأمين، اعتماد 15 يوما كأجل أقصى لاسترداد المصاريف الطبية و تحويلها في الحساب البنكي للأجير، تقنين الفحص المضاد و توجيهه لمحاربة الغش و ليس للحرمان من الحق في العلاج، إرجاع المصداقية لورقة تحمل المصاريف prise en charge من خلال احترام آجال الأداء و إبرام اتفاقيات مع أهم المصحات و المستشفيات)
- تطوير خدمة المطعمة (مراجعة دفتر تحمل المطعمة من أجل وجبات غذائية مشرفة، فتح العروض للمنافسة أمام الشركات المناولة للمطعمة، إعادة تهيئة و تجديد بناية المطعم الرئيسي ،